



حكم ابتدائي

في مادة النزاع الانتخابي

نزاع الترشحات للانتخابات التشريعية

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدعي: حاتم بن الحسين الحداد، عنوانه بنهج طارق ابن زياد، قلعة الأندلس 2022،

من جهة،

والمدعي عليها: الهيئة الفرعية للانتخابات بأريانة في شخص رئيسها، مقرّها بمكاتبها بالهيئة، ولاية أريانة،

والمتدخل: فيصل الصغير، عنوانه بأريانة،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوي المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابه المحكمة بتاريخ 4 نوفمبر 2022 تحت عدد 220100001277 والمتضمنة طلب إلغاء القرار الصادر عن رئيس الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بأريانة والقاضي بالتصريح بالقائمة الأولى للمترشحين للانتخابات التشريعية عن الدائرة الانتخابية قلعة الأندلس-سيدي ثابت في ما قضت به من تصريح بفوز المترشح المدّعو "فيصل بن علي المكي الصغير" من أجل ارتكابه جرائم انتخابية كما الإذن له للحصول على تسجيلات كاميرات المراقبة المعتمدية قلعة الأندلس بتاريخي 15 و 16 أكتوبر 2022 وإجراء كافة المعاينات والاختبارات الفنية لإثبات ارتكاب جرائم في المادة عوضا عن مصالح الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بأريانة كإلغاء التزكيات التي تحصل عليها المدّعو "فيصل بن علي مكي الصغير" لارتكابه جرائم انتخابية.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية التي تفيد أن المدعي "فيصل الصغير" تعمّد، بمعية أنصاره، تكوين وفاق واحتلال مكتب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المخصص لقبول التزكيات وارتكاب عدد من الجرائم الانتخابية خلال يومي 15 و16 أكتوبر 2022 تتمثل أساسا في تعمّد المدعي "أحمد القروي" التمرّكز بصفة قارئ بمكتب قبول التزكيات لاستقبال المذكورين الذين تم تجميعهم من طرف فريق الحملة الانتخابية للمترشح "فيصل الصغير" وتوزيع أوراق التزكيات وتعميرها والتدقيق مباشرة في تسجيلها بالدفتر المخصص للغرض من الهيئة، كما تعمّد هذا المترشح إيهام الناخبين بالتوافق على شخصه باستعمال صور تبيّن إمضاء بعض الوجوه المعروفة كالفنانين، على الدفتر المعد لتلقي التزكيات والحال أنه دفتر الاستقبال الخاص بمعتمدية قلعة الأندلس وكذلك تعمّد أشخاص مقيمين بالخارج استعمال موقع التواصل الاجتماعي "فايسبروك" للتأثير على الناخبين يجعل المترشح "فيصل الصغير" مرشحاً توافقياً يحظى بإجماع كافة أهالي المدينة ودفعهم لعدم تزكيه المدعى معتمدين في ذلك على كافة الوسائل كالتشويه والسب والشتم والقذف والصد والإحراب بما انجز عنه اشتباك مع أحد المذكورين داخل المعتمدية، فضلاً عن تمرّك المدعويين "عادل بن علية الحصائرى" و"منير بن مالك" وهما من أنصار المتداخل، طيلة يومي السبت والأحد 15 و16 أكتوبر 2022 بقر المعتمدية بغایة اعتراض المذكورين لغيره وحثّهم على تغيير اختياراهم وثنיהם عن تركيته إضافة إلى تسجيل عدد من التزكيات خلال يومي 15 و16 أكتوبر 2022 بالاعتماد على بطاقة التعريف الوطنية دون حضور أصحابها بصفة شخصية على عين المكان وهو ما يمكن إثباته بالإطلاع على كاميرات المراقبة التي تبيّن أنّ عدد الوافدين على مقر المعتمدية أقلّ من عدد التزكيات المسجلة على دفتر تجميع التزكيات الخاص بالهيئة وهو ما دعا مصالح المعتمدية إلى التنبيه على هذين الشخصين وحثّهما على مغادرة مقر المعتمدية وتم تحرير مراولة إلى السيد والي أريانة في تاريخ 17 أكتوبر 2022 لإعلامه بهذه الواقعه ولكلّ هذه الأسباب تقدّم بالقضية الماثلة من أجل إلغاء القرار القاضي بقبول ترشح المدعي "فيصل بن علي المكي الصغير".

وبعد الإطلاع على تقرير الهيئة الفرعية للانتخابات بأريانة بتاريخ 6 نوفمبر 2022 والمتضمن طلب رفض الدّعوى شكلاً لمخالفتها أحکام الفصل 27 جديـد من القانون الأسـاسي عدد 16 لـسنة 2014 المؤـرخ في 26 ماـي 2014 ذلك أنـّ الهيئة لم تـتلقـ أيـ عـريـضـة طـعنـ صـادـرـة عنـ الطـاعـنـ فيـ قضـيـةـ الحالـ.

وبعد الإطلاع على دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 25 جويلية 2022.

وبعد الإطلاع على دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 25 جويلية 2022.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تقييمه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما وقع تقييمه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

وعلى الأمر الحكومي عدد 620 لسنة 2017 المؤرخ في 25 ماي 2017 المتعلق بإحداث دوائر ابتدائية متفرعة عن المحكمة الإدارية بالجهات وبضبط نطاقها الترابي.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المراقبة المعينة يوم 6 نوفمبر 2022، وبما تلت المستشارة المقررة السيدة شيماء الرياحي ملخصا من تقريرها الكتابي، ولم يحضر الطاعن وبلغه الاستدعاء وحضر السيد مصطفى دخيل عضو الهيئة الفرعية للانتخابات بأريانة وطلب رفض الدّعوى شكلا لعدم تبليغ الطعن بأي طريقة كانت سواء عبر عدل تنفيذ أو عبر البريد الإلكتروني للهيئة وحضر السيد فيصل الصغير بصفته متدخلا وأشار إلى أنه لم يتلق أي عريضة وأن حضوره اليوم بناء على مراسلة الكترونية من المحكمة.

وإثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 7 نوفمبر 2022.

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة اختصاص الدوائر المركزية للمحكمة الإدارية:
حيث تهدف الدّعوى الماثلة إلى إلغاء القرار الصادر عن رئيس الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بأريانة والقاضي بالتصريح بالقائمة الأولية للمترشحين للانتخابات التشريعية عن الدائرة الانتخابية قلعة الأندلس -

وحيث من الثابت في فقه القضاء الإداري أنّ قواعد الاختصاص سواء ما تعلق منها بالاختصاص الحكمي أو الترابي من متعلقات النّظام العام التي تشيرها المحكمة من تلقاء نفسها وذلك ضمانا لحسن سير القضاء.

وحيث اقتضى الفصل 27 (جديد) من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 المتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء أنه "يمكن الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشّحات من قبل المترشّح المعنّي أو بقية المترشّحين بنفس الدائرة الانتخابية أمام الدوائر الابتدائية المتفرّعة عن المحكمة الإدارية بالجهات المختصّة ترابياً، وأمام الدوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية بتونس بالنسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلق بالترشّحين في الدوائر الانتخابية بالخارج...".

وحيث يتضح بالرجوع إلى أحكام الفصل 27 المذكور أعلاه أنه قد غفل عن ذكر اختصاص الدوائر المركزية للمحكمة الإدارية فيما يتعلق بالنظر في قرارات الهيئة بخصوص المترشّحين والمترشّحات المنتسبين للإقليم تونس الكبّري الذي يشمل قرارات الهيئات المتفرّعة عنها بكلّ من الدوائر الانتخابية تونس وأريانة وبن عروس ومنوبة ولم يسند اختصاصا صريحا إلى الهيئة القضائية المختصّة حكميا وترابيا بالبُتْ في الطعون بخصوص هذه القرارات، وهو ما من شأنه أن يجعلها محصّنة من كلّ طعن خاصّة في صورة تطبيق القاعدة الأصولية التي مفادها أنه لا اختصاص بدون نصّ.

وحيث أنّ الحق في الولوج إلى القضاء مضمون دستوريا بمقتضى الفصل 123 من دستور 25 جويلية 2022 الذي ينصّ على أن "يضمن القانون حق التقاضي على درجتين".

وحيث جاء بالمادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه "لكلّ شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصّة لإنصافه الفعلي من أيّة أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون".

وحيث نصّت المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنه "...من حق كل فرد، لدى الفصل في أيّة همة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أيّة دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصّة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون...".

وحيث لا خلاف في أنّ عدم تمكين المرشحين والمترشحات في إقليم تونس الكبرى، على غرار الامكانيّة المتاحة لغيرهم بالدوائر الانتخابية الجهوية وكذلك بالدوائر الانتخابية بالخارج، من ممارسة حقهم في التقاضي ينطوي على خرق فادح لمبدأ المساواة ذو المرتبة الدستورية وما يمكن أن يتربّع عنه بصفة آلية من خرق للحقوق الانتخابية المتكافئة، خاصة أنّ الرقابة القضائية هي أحدى ضمانات تكريس انتخابات حرة وشفافة ونزيهة، تعمل على تعزيز الثقة في المسار الانتخابي برمته.

وحيث أن حجب الحق في الولوج للعدالة لأي شخص وفق ما تقتضيه من ضمانات تكفل له النفاذ أو التوجّه لسائر المحاكم وممارسة حقه في الدفاع من خلال النظر في نزاعه من طرف هيئة حكمية مختصة ومستقلة ومحايدة وفق أحكام الدستور والمعايير الكونية لحقوق الإنسان سيؤول لا محالة إلى إنكار للعدالة.

وحيث يستخلص مما سبق بيانه، أنّه لا يمكن تأويل إغفال التنصيص عن إخضاع القرارات الصادرة عن الهيئات الفرعية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات المعنية بخصوص الترشحات للانتخابات التشريعية على أنّه تحصين لما يصدر عنها من قرارات في المادة الانتخابية من كلّ رقابة قضائية للقاضي الإداري باعتباره القاضي المختص ذو الولاية العامة والمؤهل لممارسة هذه السلطة في إطار دولة القانون، واتجهه تبعاً لذلك إقرار اختصاص هذه الدوائر بالنظر في هذه الطعون.

من جهة الشكل:

حيث دفعت الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بأريانة برفض الطعن شكلاً لعدم قيام الطالب بإعلام كافة الأطراف المعنية بالنزاع بتقدیم هذا الطعن بما حرمه من ممارسة حقّهم في الدفاع والمواجهة على النحو الذي يكفله القانون الانتخابي.

وحيث اقتضى الفصل 27 جديداً من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 المتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء أنّه "...ويتم الطعن في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، ويُرفع الطعن بمقتضى عريضة كتابية معللة مصحوبة بنسخة إلكترونية من العريضة وبالمؤيدات وبما يفيد تبلغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن بواسطة عدل تنفيذ.

ويجب أن يتضمن محضر التبليغ ما يفيد التنبيه على المعنيين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعينة من المحكمة. وإلا رفض طعنه شكلا...".

وحيث يتضح، بالرجوع إلى ملف الدعوى، أنه ورد حالياً ما يفيد قيام الطاعن بإرفاق عريضة الطعن بنسخة الكترونية من العريضة والمؤيدات وما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن بواسطة عدل تنفيذ وذلك وفق أحكام الفصل 27 (جديد) من القانون عدد 16 لسنة 2014 فيما يتعلق المذكورة أعلاه.

وحيث طالما رتب القانون الانتخابي جزاء الرفض شكلاً عن عدم الاستجابة للإجراءات الجوهرية قبل رفع الدعوى التي اقتضتها الفصل 27 (جديد) سالف الذكر، فإنه لا يسع هذه المحكمة، والحال ما ذكر، سوى التصرّح برفض الطعن شكلاً.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائياً:

أولاً: برفض الطعن شكلاً.

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على الطاعن.

ثالثاً: بتوجيهه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية السابعة برئاسة السيدة أنوار منصري وعضوية المستشارتين السيدتين وفاء محفوظي وسارة اليعقوبي.

وتلي علينا بجلسة يوم 7 نوفمبر 2022 بحضور كاتب الجلسة السيد إسماعيل جعواني.

المستشارة المقررة

رئيسة الدائرة

الاسماء (الما)

شيماء الرياحي

أنوار منصري

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي